وقد استوفاها في التدريب فراجعه **ومعضل** اي يسمى به **حيث** سقط من
الاسناد اثنان **ولا** كان يروي تابع التابعي قائلا قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة
اي لأن مفعلا بفتح العين لايكون الامن ثلاثي لازم عدي بالهمزة
وهذا لازم معها قال وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل
قاصرا واعضل متعديا كما قالوا اظلم الليل واظلم **ومنه** اي من المعضل كما
نقله ابن الصلاح عن الحاكم **حذف صاحب والمصطفى** صلى الله تعالى
عليه وسلم من السند **ومتنه** متصل مسند اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو **بالتابعي وقفا** اي موقوفا عليه ومثله بما روي عن الاعمش عن
ومعضل حيث ولا، الشعبي عن انس قال كنا يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول
ومنه حذف صاحب المصطفى، ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
ومتنه بالتابعي وقفا، عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا احسن جيد لأن هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك باسم الاعضال اولى
ونظر فيه بأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي فحكمه حكم المرسل وهو
ظاهر وقد نقل عن الحافظ ابن حجر انه لما ذكر ابن الصلاح شرطين
كونهما يجوز نسبته الى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم والا فمرسل
وكونه مسندا من طريق ذلك الذي وقفه والا فموقوف لا معضل
لاحتمال انه قاله من طريق عنه فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين ومن المعضل ايضا كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا والله اعلم

المرسل اي هذا مبحثه وهو النوع العاشر

المرسل،

المرسل

المرسل بفتح السين لغة اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل من الارسال
بمعنى الاطلاق وعدم المنع او من ناقة مرسال اي سريعة السير
واصطلاحا هو الحديث **المرفوع** اليه صلى الله تعالى عليه وسلم **للتابعي**
من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك **او** مقيدا
بتابعي **ذي كبر** اي كبير وهو من اجتمع بكثير من الصحابة واكثر الرواية
عنهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وابن المسيب
والصغير بخلاف ذلك كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري **اوسقط**
المرسل المرفوع للتابع او، **راو** قبل الصحابي مطلقا هذه ثلاثة اقوال **قد حكوها** في حد المرسل وزيد
ذي كبر او سقط راو قد حكوا، رابع وهو ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه **اشهرها** عند
اشهرها الاول ثم الحجة، المحدثين هو **الاول** ثم الثاني واما الثالث فهو قول الاصوليين والفقهاء
به رأى الأئمة الثلاثة، قال النووي وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة **ثم** اختلف العلماء
وردة الاقوى وقول الاكثر، في الاحتجاج بالمرسل **في الحجة** به **رأى** اي ذهب اليها **الائمة الثلاثة**
ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنهما لان العدل لا يسقط
كالشافعي، الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا وهو عدل عنده
والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه قال بعضهم محل قبول المرسل عند الحنفية
النسائي اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة والا فلا لحديث ثم
يفشو الكذب وبالغ بعضهم فجعله اقوى من المسند لأن العدل لا
يسقط الامن يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على
غيرهم وهذا معنى قولهم من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد
تكفل لك **ولكن رده** اي المرسل فلا يحتج به هو القول **الاقوى**
وقول الاكثر من الفقهاء والاصوليين **ك**امامنا الاعظم **الشافعي** رضي الله
تعالى عنه والقاضي ابي بكر وابن عبد البر وابن المسيب وغيرهم لانه اذا
كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى في ان لا يقبل فان

Copyright © King Saud University